

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثن ٤ جنيها

السنة  
١٩٢ هـ

الصدر فى يوم السبت ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠  
الموافق ( ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٨ )

العدد ٢٨٢  
( تابع )



## وزارة المالية

قرار رقم ٧٢٩ لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديث البيانات الضريبية والاعتماد على رقم التسجيل الضريبي

### وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠  
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
ولأئحته التنفيذية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

على مصلحة الضرائب المصرية دعوة المولين أو المكلفين المسجلين لديها  
بتحديث بياناتهم الضريبية ، وإتاحة ذلك على موقع المصلحة مع توفير الضمانات الكافية  
لسرية هذه البيانات وعدم جواز تداولها على نحو يخالف القوانين ، وتتم هذه الدعوة  
بالوسائل الإلكترونية أو الإعلانات العامة .

#### ( المادة الثانية )

تحل عبارة «رقم التسجيل الضريبي» محل عبارة «رقم الملف الضريبي»  
أو عبارة «رقم ملف الممول» أينما وردت في لائحة أو قرار .

**( المادة الثالثة )**

تُلغى الإشارة إلى رقم الملف الضريبي أو رقم ملف الممول في أية مكاتبات أو مراسلات أو نماذج ضريبية داخلية أو خارجية ، سواء الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية أو الواردة إليها ، ويُشار فقط إلى رقم تسجيل الممول أو المكلف ، وذلك اعتباراً من أول يونيو ٢٠١٩ ، ويُعلن ذلك في كافة وحدات المصلحة وأصحاب الشأن بكافة الوسائل المتاحة .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٨/١٢/١٥

وزير المالية

**د. محمد معيط**



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

---

٢٥٤٢٥ / ٢٠١٨ - ١٦ / ١٢ / ٢٠١٨ - ١٣٠٩